

41855 - هل يحج عن أمه أو عن أبيه؟

السؤال

قد حججت والحمد لله ، ولكن والدي ماتا ولم يحجا ، وأنا أريد أن أحج عنهما ، فهل أبدأ بأمي ؟ وإن حججت عن أحدهما فأنا أريد أن أقترض للآخر وأوكل من يحج عنه .

الإجابة المفصلة

حق الأم في البر أعظم من حق الأب .

روى البخاري (5971) ومسلم (2548) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ صَحَابَتِي ؟ قَالَ : أُمَّكَ . قَالَ : ثُمَّ مَنْ ؟ قَالَ : ثُمَّ أُمَّكَ . قَالَ : ثُمَّ مَنْ ؟ قَالَ : ثُمَّ أُمَّكَ . قَالَ : ثُمَّ مَنْ ؟ قَالَ : ثُمَّ مَنْ ؟ قَالَ : ثُمَّ أَبُوكَ .

" قَالَ إِبْنُ بَطَّالٍ : مُفْتَضَاهُ أَنْ يَكُونَ لِلْأُمِّ ثَلَاثَةَ أَمْثَالِ مَا لِلأَبِ مِنَ الْبِرِّ ، قَالَ : وَكَانَ ذَلِكَ لِصُعُوبَةِ الْحَمْلِ ثُمَّ الْوَضْعُ ثُمَّ الرَّضَاعُ ، فَهَذِهِ تَنْفَرِدُ بِهَا الْأُمُّ وَتَشْقَى بِهَا ، ثُمَّ تُشَارِكُ الأَبَ فِي التَّرْبِيَةِ . وَقَدْ وَقَعَتْ الإِشَارَةُ إِلَى ذَلِكَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : (وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهَذَا عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالَهُ فِي غَامِبِينَ) فَسَوَّى بَيْنَهُمَا فِي الْوَصَايَةِ ، وَخَصَّ الأُمَّ بِالْأُمُورِ الثَّلَاثَةِ .

قَالَ الْفُرْطُبِيُّ : الْمُرَادُ أَنَّ الأُمَّ تَسْتَحِقُّ عَلَى الْوَالِدِ الْحِظَّ الْأَوْفَرَ مِنَ الْبِرِّ ، وَتُقَدَّمُ فِي ذَلِكَ عَلَى حَقِّ الأَبِ عِنْدَ الْمُرَاحِمَةِ .

وَقَالَ عِيَّاضٌ : وَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّ الأُمَّ تَفْضَلُ فِي الْبِرِّ عَلَى الأَبِ ، وَقِيلَ : يَكُونُ بَرَّهُمَا سَوَاءً ، وَالصَّوَابُ الْأَوَّلُ " انتهى من "فتح الباري" .

وقال النووي في "شرح مسلم" :

" الصَّحَابَةُ هُنَا بِمَعْنَى الصُّحْبَةِ . قَالَ الْعُلَمَاءُ : وَسَبَبُ تَفْدِيمِ الأُمِّ كَثْرَةَ تَعَبِهَا عَلَيْهِ ، وَشَقَقَتِهَا ، وَخِدْمَتِهَا ، وَمُعَانَاةِ الْمَشَاقِّ فِي حَمْلِهِ ، ثُمَّ وَضَعِهِ ، ثُمَّ إِزْضَاعِهِ ، ثُمَّ تَرْبِيَتِهِ وَخِدْمَتِهِ وَتَمْرِيزِهِ ، وَغَيْرَ ذَلِكَ " انتهى .

وسئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله عن مثل هذا السؤال ، فأجاب :

" حج عن أمك أولاً ، لأن الأم أحق بالبر عن الأب ، وهذا في الفريضة ، أما لو كان حج الأم نفلاً والأب فريضة فتبدأ بالفريضة للأب ، لكن لا تقترض لتنيب من يحج عن أبيك ، فإذا كان العام القادر وأنت قادر فحج عن أبيك ، وكونك

الذي تؤدي الحج خير من كونك تنيب غيرك ، لأن إخلاصك لأبيك أكبر من إخلاص غيرك لأبيك ، لهذا نقول : لا يجوز لك أن تقترض من أجل أن تنيب من يحج عن أبيك ، بل حج عن أمك هذا العام ما دمت قادراً ، وفي العام القادم إن كنت قادراً فحج عن أبيك " انتهى .

"فتاوى ابن عثيمين" (134 /21) .